الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب

***عـ60129.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019/03/06

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/02/19 تحت عدد 671 من الأستاذ "م.ن.غ" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "ح.ب.ب.م"

ضد: "ح.ب.م.و"

محاميه الأستاذ "م.ح"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3777 الصادر بتاريخ 2017/12/21 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ح.ب" حسب محضرها عدد 4353 بتاريخ 2015/03/05.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2018/03/14 مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/03/30 من الأستاذ "م.ح" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب حاليا امام محكمة ناحية الحمامات عارضا انه متسوغ من المطلوب المعقب ضده حاليا المحل الكائن المعد ورشة نجارة
وبيع الأثاث منذ سنة 1986 وقد قام ضده المطلوب بقضية استعجالية تاسيسا على محضر تنبيه تجاري مؤرخ في 2014/07/11 تضمن الترفيع في معين الكراء من 1344.388دينار الى 8400 دينار سنويا و ان المحضر المذكور لم يتوصل به الطالب لتضمنه خطا في هويته اذ ذكر به "ح.ب.ب.ط "في حين ان لقبه الصحيح هو "م" وهو ما اعاقه عن القيام بقضية في تعديل معين الكراء .

لذا فهو يطلب الحكم بابطال محضر التنبيه التجاري الصادر عن المطلوب بتاريخ

2014/07/11 المحرر من طرف عدل التنفيذ "س.م" والمضمن تحت عدد 6502 وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليه بما في ذلك اجرة المحاماة و قدرها 500 دينار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11326 بتاريخ 2016/10/13 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها و تغريمه عرضيا لفائدة المطلوب بما بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة.

وحيث استانفه المحكوم ضده ناعيا عليه ان لقبه الصحيح هو "م" وان المحاضر السابقة كانت تتضمن لقبين وهما "م" و"ط" في حين ان التنبيه المطعون فيه لم يتضمن سوى لقب "ط" مما جعله مخالفا لاحكام الفصل 6 من م م م ت كما نعى مخالفة التنبيه لاحكام الفصل 4 من قانون الاكرية لعدم تضمنه التنصيص على الرغبة الصريحة في انهاء عقد التسويغ القديم و امهال المسوغ مدة ستة اشهر وتحديد بداية سريانها

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضده المدعي في الأصل بواسطة محاميه الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه

أولا تحريف الوقائع:

قولا بان المعقب لم يتوصل بمحضر التنبيه التجاري الذي وقع تبليغه على معنى الفصل 8

من م م ت و ان الخطا في هويته قد حال دون تسلم الرسالة مضمونة الوصول من البريد التونسي الذي رفض تسليمها له و انه لم يتفطن لفحوى التنبيه الا عندما قام المعقب ضده بقضية استعجالية في الخروج وان محكمة القرار المنتقد تجاوزت هذا الدفع باعتبار ان المؤيدات المظروفة بالملف تثبت ان للطاعن لقبين هما "م" و"ط" وهو تاويل خاطئ اذ لا تثبت هوية الشخص الا ببطاقة الهوية والتي لا تتضمن لقب "ط" هو ما يجعل محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع حين اعتبرت ان هوية المعقب ثابتة من خلال محاضر الاستدعاء والتنابيه السابقة و لم تعتمد على الوثائق الرسمية المثبتة لهويته.

ثانيا مخالفة القانون:

قولا بان الفصل 6 من م م م ت اوجب ان تشمل المحاضر اسم الموجه اليه الاعلام ولقبه وان هوية المتوجه اليه يجب ان تكون مطابقة لوثائق هويته و ان محكمة القرار المنتقد لما اعتمدت غير الوثائق الرسمية لاثبات الهوية يعد خرقا لاحكام الفصل 6 المذكور و الذي يتعلق بالإجراءات الأساسية طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل الحكم بنقض القرار المطعون فيه وارجاع الملف الى المحكمة الابتدائية بقرمبالية للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات الطعن بان ما تمسك به الطاعن من

ان لقبه هو "م" ولا وجود للقب "ط"هو قول غير صحيح بدليل محضر الاستدعاء عدد 12729 المبلغ بتاريخ 2011/02/12 والحكم عدد 3366 الصادر في مادة الاكرية بتاريخ 2011/05/27 اللذين ذكر بهما لقب "ط" وهو ما يفند ادعاءه بالاخلال بمقتضيات الفصل 6 من م م م ت طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا .

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع و مخالفة القانون لارتباطهما ووحدة القول فيهما

حيث تمحور المطعنان حول خرق احكام الفصل 6 من م م م ت الذي يوجب التنصيص على هوية المتوجه اليه وتحريف الوقائع بخصوص اعتماد الوثائق السابقة المتبادلة بين الطرفين على لقبي "م" و"ط" فيما تضمن التنبيه موضوع الدعوى الابطال لقب "ط" فقط مما حال دون بلوغه للمعقب.

وحيث انه لا جدال في ان الاحكام الخاصة بتبليغ الاعلامات والاستدعاء تهم الإجراءات الأساسية باعتبارها احدى ضمانات مبدأي شفافية التقاضي والمواجهة بين الخصوم اللذان يعدان من دعائم النظام القضائي التونسي وترتيبا عليه فان الاحكام الخاصة بالتنصيصات الوجوبية للمحاضر او بطرق التبليغ تكتسي أهمية خاصة و ان العبرة منها هو ضمان بلوغ العلم للخصم بفحوى المحضر سواء تعلق بتنبيه او استدعاء او اعلام او

غيرها بما يخول له الدفاع عن حقوقه بما يراه مناسبا في الآجال القانونية .

وحيث جعل الفصل 6 من م م م ت التنصيص على هوية الموجه اليه الاعلام اسما ولقبا ومهنة ومقرا واجبا على الطالب وان المس بهذه التنصيصات يمس من حجية المحضر الموجه بما قد يرتب بطلانه إذا ترتب عنه اخلال ببلوغ العلم لهذا الاخير به.

وحيث انه ولئن كان من الجائز للخصم ان يستقي هوية خصمه من الوثائق والمعاملات التي تربطهما إذا لم تتوفر لديه الوثائق الرسمية المحددة لهويته الا ان صحة الاجراء تبقى رهينة بلوغ العلم القانوني للمبلغ اليه به.

وحيث ان طرفي قضية الحال قد سبق لهما التقاضي باستعمال هوية المعقب "ح.م.ط "وقد تولى بنفسه استعمالها عند استدعاء المعقب ضده امام دائرة الاكرية التجارية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية غير ان هذا الاخير لم يتول التنصيص على هذه الهوية حرفيا صلب محضر التنبيه موضوع دعوى الابطال اذ تولى الاقتصار على لقب "ط" دون لقب "م".

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه سبق للطرفين ان تقاضيا باعتماد لقب "ط" دون لقب "م" فإنها تكون قد حرفت الوقائع الثابتة بالملف والتي تجزم بان التقاضي السابق قد تم باعتماد لقبي "
" لا لقب فقط.

وحيث انه وطالما ان العبرة في التنبيه هو بلوغ العلم به للموجه اليه وان محضر التنبيه عدد 6502 المرمي بالإبطال قد بلغ على معنى الفصل 8 من م م م ت فقرة 3 ووجهت للمعقب

رسالة مضمونة الوصول مع علامة بلوغ فان محكمة القرار المنتقد لم تتحر حول تسلم هذا الاخير للرسالة مضمونة الوصول بما من شانه ان يجزم او ينفي تأثير الخطأ المتسرب لمحضر التنبيه حول هويته على بلوغ التنبيه اليه من عدمه وهي مسالة جوهرية اغفلتها محكمة الدرجة الثانية بما أثر على سلامة النتيجة القانونية التي انتهت اليها.

وحيث اضحى القرار المطعون فيه على حالته مستوجبا للنقض والاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة بها بالنظر لاعادة البت فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 06 مارس 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم والمستشارين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه.